



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ٦٢ مكرر

(العدد ٦٢ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ (السنة ٨١٢٤)

مخرجات العدد

رقم الصفحة

- ١ قانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي
- ٢ قانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي العمالة
- ٣ قانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٣ من مرسوم بقانون الصبغة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣
- ٤ قانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادتين ٣١ و ٣٢ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن والجدول المرافق له
- ٥ قانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن تعديل وإضافة مواد جديدة للقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر النص الآتي :

”على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنويا للتعليم الابتدائي مبلغا يعادل ٠.٦٦٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

وعلى كل مجلس بلدي أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنويا مبلغا يعادل ٠.١٪ من مجموع إيراداته .

وقد تدفع هذه المبالغ لوزارة المعارف العمومية لتتولى انفاقها في شعور التعليم الابتدائي“ .

قانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

ومادة ١٣ - شروط اللياقة للصحة المشار اليها في المادة السادسة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين .

ويجوز اعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى القومسيون الطبي العام وموافقة ديوان الموظفين .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد أحمد حسنى نور الدين طراف على الحريتلى

وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب) اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير الخارجية وزير الدولة وزير الأوقاف محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير التكوين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة حلمى بهجت بدوى حلمى بهجت بدوى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الموصلات (بالانتداب) وزير الشؤون البلدية والقروية عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا وليم سليم حنا

وزير الحربية وزير الزراعة (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الحليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب) أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التكوين (بالانتداب) وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الموصلات (بالانتداب) عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛